الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204028

الصادر في الاستئناف رقم (V-204028-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنِفة

ضد/ المكلف المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2024/08/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً بالإنابة

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/06م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-154511) في الدعوى المقامة من شركة ... ، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعية من الناحية الموضوعية وإلغاء قرار المدعى عليها محل الاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بطلب الاسترداد المقدم من المستأنف ضدها والمتعلق بالفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2021م، حيث أشارت المستأنفة إلى أن طلب الاسترداد لا يخص الشركة المستأنف ضدها وتتعلق بشركات تابعة، وأن المستأنف

ضـدها لاتعد مطورًا عقاريًا ولا تملك المشـروع محل طلب الاسـترداد فلا يحق لها اسـترداد الفواتير الضريبية الصادرة من شركات أخرى وذلك لاستقلال الشخصية المعنوية والذمة المالية للمستأنف ضدها عن الشركات التابعة لها، وان المعني بتقديم طلب الاسترداد هما المطورين العقاريين (شـركة ...) و(شـركة ...) وتشـير إلى أن طلبات الاسـترداد تقدم بموجب التعريف الشخصي الصادر للشخص المؤهل للاسترداد، أما ما استندت اليه الدائرة أن المستأنف ضدها عبارة عن مجموعة ضـريبية تقوم بتقديم الإقرار الضـريبي عن كامل المجموعة بما في ذلك التوريدات المعفية وأن التعاملات بين أعضـاء المجموعة خارج نطاق الضـريبة ويتم خصـم المشـتريات للمجموعة الضـريبة بإقرار واحد، فتعارض ذلك المسـتأنفة (الهيئة) أن هنالك فرق بين تنظيمات أحكام ضـريبة القيمة المضـافة وبين أحكام الاسـترداد للأشـخاص المؤهلين بالاسـترداد، وأن قياس الدائرة "يتم خصـم المشـتريات بإقرار واحد وبالقياس يحق للمجموعة استرداد الضريبة المتكبدة في التوريد العقاري". جانبه الصواب فإن النظام جاء واضح ومحددًا، وتشير ان المستأنف ضده لا يمارس نشاط التطوير العقاري بالتالي ليست مرخصة من الجهة المختصة، أما بشأن إصدارها شهادة شخص مؤهل للاسترداد للمستأنف ضدها لا يعني قبول طلبها بالاسترداد أو احقيتها بذلك. وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-204028
الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-204028)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزامها بطلب الاسترداد المقدم من المستأنف ضدها والمتعلق بالفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2021م، حيث أشارت المستأنفة إلى أن طلب الاسترداد لا يخص الشركة المستأنف ضدها وتتعلق بشركات تابعة، وأن المستأنف ضدها لاتعد مطورًا عقاريًا ولا تملك المشروع محل طلب الاسترداد فلا يحق لها استرداد الفواتير الضريبية الصادرة من شركات أخرى وذلك لاستقلال الشخصية المعنوية والذمة المالية للمستأنف ضدها عن الشركات التابعة لها، وأن المعني بتقديم طلب الاسترداد هما المطورين العقاريين (شركة ...) و(شركة ...) وتشير إلى أن طلبات الاسترداد تقدم بموجب التعريف الشخصي الصادر للشخص المؤهل للاسترداد، أما ما استندت اليه الدائرة أن المستأنف ضدها عبارة عن مجموعة ضريبية تقوم بتقديم الإقرار الضريبي عن كامل المجموعة بما في ذلك التوريدات المعفية وأن التعاملات بين أعضاء المجموعة خارج نطاق الضريبة ويتم خصم المشتريات للمجموعة الضريبة بإقرار واحد، فتعارض ذلك المستأنفة (الهيئة) ان هنالك فرق بين تنظيمات أحكام ضريبة القيمة المضافة وبين أحكام الاسترداد للأشخاص المؤهلين بالاسترداد، وان قياس الدائرة "يتم خصم المشتريات بإقرار واحد وبالقياس يحق للمجموعة استرداد الضريبة المتكبدة في التوريد العقاري". جانبه الصواب فإن النظام جاء واضح ومحددًا، وتشير ان المستأنف ضده لا يمارس نشاط التطوير العقاري بالتالي ليست مرخصة من الجهة المختصة، أما بشأن إصدارها شهادة شخص مؤهل للاسترداد للمستأنف ضدها لا يعني قبول طلبها بالاسترداد أو احقيتها بذلك، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-204028
الصادر في الاستئناف رقم (V-204028-2023)

عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، موضـــوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-154511).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.